النظريات الفقهية .. نظرية الإحتياط

Jurisprudential Theories Reserve Theory

م. د. يوسف محمدعلي أحمد حمود
تدريسي في كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة

BY: M.D. Youssef Muhammad Ali Ahmed Hammoud
I teach at the Great Imam College
(may God have mercy on him) University

المقدمة

إن موضوع الاحتياط متشعب الفروع في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، خاصة علمي الأصول والفقه، فلا تكاد تجول في باب إلا ويعترضك إما أصالة أو تبعا، كما أن له تأثير في كل جوانب ونواحي أبواب التشريع، لذلك يمكن اعتباره نظرية بمعناها العلمي المعاصر، فهي في بنائها هذا أعم وأوسع من القاعدة، بل تنضوي تحتها عدد غير يسير من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

ونظرية الاحتياط تتوقف على استقراء تفاصيل الشريعة وجزئياتها الكثيرة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مجالاتها، يدرك أنها دائرة حول أصلين: أصل التخفيف في التكليف، وأصل الاحتياط، ومن نظر إلى آثارها ونتائجها، يرى أن لها تأثير كبير وواضح، يساهم في وضع وبلورة تصور شامل ومتكامل عن الشريعة الإسلامية، وعن قصد الشارع من عنايته بهذه الأصول والكليات والقواعد، ومدى تأثيرها، والإضافات التي تقدمها في حقل التشريع ككل.

ومذهب الإمام مالك معروف بجنوحه إلى الاحتياط أكثر من المذاهب الأخرى لأسباب متعددة، ومع ذلك لم يجعل المالكية الاحتياط أصلا من أصولهم، رغم اعتمادهم الكثير عليه، والتعويل عليه في العديد من المسائل.

- **الدراسات في نظرية الاحتياط:**

- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: وهي رسالة دكتوراه أعدها إلياس بلكا، جمع فيها مادة علمية غزيرة ومفيدة، لكنه لم يتحدث عن مقومات الاحتياط وأسبابه، بالإضافة إلى أن بحثه ركز فقط على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: وهي رسالة دكتوراه من إعداد منيب بن محمود شاكر، وهي رغم طول نفَس الباحث فيها إلا أنه لم يُوف موضوع الاحتياط حقه من عدة جوانب، كما يؤخذ عليه تناول أركان الاحتياط بإيجاز شديد، كما أغفل بعض الشروط المهمة للاحتياط.

- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: وهي رسالة دكتوراه، أعدها محمد عمر سماعي، وقد استفاد من مجهودات الذين سبق ذكرهم، لكن لم يذكر دور المالكية في بلورة هذه النظرية، ومدى إسهامهم في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية.

- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك للدكتور مصطفى بن زغيبة استفاد فيها مما كتب السابقون، واهتم بالجانب التطبيقي حيث أورد جملة من الفروع الفقهية التي ملحظها ومبناها الاحتياط.

- الاحتياط الأصولي وعلاقته بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك دراسة تطبيقية تأصيلية للدكتور ضيف الزيداني.

- بحث الاحتياط وآثاره في العبادات للدكتور حمدان بن عبد الله الشمري.

- قاعدة الاحتياط الفقهية وآثارها في الطهارة الشرعية لزبير بن موسى بن بكر الهوساوي.

- قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث د/ عبد رب النبي عالم.

• **تعريف الاحتياط: الاحتياط لغة:**

الاحتياط في وضع اللسان من الفعل الثلاثي «حوط» وهو الشيء يُطيف بالشيء، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحِياطَة، واسم الفاعل منه حائط؛ وهو الجدار لأنه يحوط ما فيه، ويُجمع على حوائط، ومنه قوله r: ((**على أهل الحَوَائِط حِفظُهَا بالنهار**))[1].

يعني البساتين، وهو عام فيها، ويُجمع كذلك على حيطان، وحكى ابن الأعرابي في جمعه: «حِياط» كقائم وقيام، إلا أن حائطا قد غلب عليه الاسم، فحكمه أن يُكسر على ما يكسر عليه فاعل إذا كان اسما.

والملاحظ أن مادة «حوط» لها إطلاقين: إطلاق حسي، وهو الإحاطة الحسية بالشيء، وعدة إطلاقات مجازية، أهمها ما يلي:

الحفظ والتعهد والرعاية: يقال: حاطه يحُوطُه: حفظه وصانه وكلأه، ورعاه وذب عنه، وتوفر على مصالحه، وتعهده، ويقول الهذلي في هذا المعنى[2]:

وأحفظُ منصبي وأَحُوطُ عِرضِي وبعضُ القَومِ ليس بِذِي حِياطِ[3]

المعرفة التامة بالشيء والعلم به ظاهرا وباطنا: يُقال: أحاط به أي أحرزه كله وبلغ علمه أقصاه، يقال: علمه علم إِحَاطة، إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته منها، قال تعالى على لسان الهدهد: {أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ}[4]، أي علمته من جميع جهاته. انظر: لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة.

---

(١) الحديث بتتمته رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث (٣٧): ٣٨٧.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة؛ وتهذيب اللغة، للأزهري، مادة: حوط، باب: الحاء والطاء، حرف الحاء: الثلاثي المعتل.

(٣) البيت للمُتَنَخِل وهو: مالك بن عويمر بن عثمان الهذلي، في كتاب: شرح أشعار الهذليين، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُكَري: ١٢٧٠.

(٤) سورة النمل: ٢٢.

الإحـذاق بالشيء من جميع نواحيه: يقال: أحـاط بالأمر إذا أحـذق به من جوانبه كله، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ } [١]، يعني أنهم في قبضته، ومنه قوله جلت قدرته: {وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌ} [٢]، أي لا يُعجزه أحد، قُدرتُه مشتملة عليهم انظر: لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الحاء، باب: الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي.

- المُدَاوَرَة: يقال: حَاوَطَ فلانٌ فلانا، إذا دَاوَرَهُ في أمر يُريدُه منه وهو يأباه، كأن كُلا منهما يَحُوطُ صاحبَه، قال ابن مُقبِل:

وحـاوطُـتُـه حـتـى ثَـنـيـتُ عِـنَـانَـه على مُـدبِـرِ الـعِـلـبَـاءِ رَيَّـانَ كَـاهِـلُـه[٣]

الأخذ بالأوثق: مُجانبة مسالك الخطر والحذر من الوقوع فيها. يقال: احْتَاط الرجل لنفسه: أخذ في الحزم والثقة.

وهذا المعنى الأخير هو الأقرب لمحور دراستنا لأن الاحتياط أصله «افْتِعَال» من احتاط للشيء، وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الرابط الذي يربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاحتياط، هو أن الدلالة الاصطلاحية: أخص معنىً من الدلالة اللغوية، لأن الفقهاء والأصوليين، أضفوا عليه الصبغة الشرعية وذلك بتقييده بقيود تجعله منساقا مع معناه الشرعي.

كما يجب التنبيه إلى أنه يوجد مصطلح آخر شائع عند الفقهاء وهو «الأحوط» بمعنى الاحتياط، وإن كان بينهما فرق من حيث المبنى، لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى معتبر مقصود، قال الفيومي: «قولهم: افعل الأحوط، والمعنى: افعل ما هو أَجْمَع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذا من الاحتياط، لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من الخماسي»[٥].

---

(١) سورة الإسراء: ٦٠.

(٢) سورة البروج: ٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة، وتهذيب اللغة، باب الحاء والطاء، حرف الحاء: الثلاثي المعتل.

(٤) انظر: المصباح المنير، للرافعي، الحاء مع الواو وما يثلثهما.

(٥) انظر: المصباح المنير، الحاء مع الواو وما يثلثهما.

• **تعريف الاحتياط إصطلاحا:**

إن الناظر في كتب الفقهاء والأصوليين لا يجد مبحثا خاصا ومستقلا للاحتياط، و إنما يوردونه عرضا، وهذا هو السبب في غياب هذا المصطلح في بعض كتب الحدود والتعريفات، وما في أيدينا من تعريفات فهي مختلفة ومتباينة، وذلك راجع أساسا إلى أن البعض «راعى في تعريفه معنى التردد والشك وهو السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، وهو الأثر المُرجى من العمل بالاحتياط، والبعض الآخر راعى المعنيين معا»[١].

وفيما يلي أهم التعاريف التي توضح حقيقة الاحتياط مرتبة حسب ذلك الاختلاف المذكور:

• **تعريفات من راعوا معنى التردد والشك:**

أ- تعريف الكفوي والمناوي: «هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك»[٢]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه غير مقيد ولا مانع، بالنسبة للأول: أطلق الشك، والمعروف أن الشكوك فيها ما هو معتبر وهذا يجوز فيه الأخذ بالاحتياط، وفيها ما هو غير معتبر، فهذا لا يُلتفت إليه لأنه من قبيل الوهم أو الوسواس، أما بالنسبة للثاني: فإن إزالة الشك قد يكون بمسالك أخرى غير مسلك الاحتياط. كالتحري والاجتهاد والرجوع للبراءة الأصلية أو الرجوع للظاهر أو غيرها من قواعد الأصول.

ب-تعريف العز بن عبد السلام وهو: «ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه»[٣]. وقد عرفه بمثل تعريف الورع، ويسجل عليه ما يسجل على التعريف السابق.

• **تعريفات من راعوا معنى التحفظ والتوقي: ومن أهمها:**

أ-تعريف الجرجاني وهو: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لأنه حصر الاحتياط في التوقي عن الوقوع في المحرمات مع أنه قد يَتوقى المُحتاط من الوقوع في المكروهات، ثم إن الاحتياط لا يقتصر على جانب الترك بل قد يكون بالفعل لتحصيل مصلحة[٥]. فقد يكون الاحتياط لتحصيل مندوب. كما أنه غير مانع، فإن حفظ النفس عن الوقوع فقي الآثام يكون بأمور أخرى غير الاحتياط كاتباع نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وقد يكون

(١) نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي: ٢٦-٢٧.
(٢) الكليات، للكفوي: ٥٦، والتوقيف على مهمات التعريف، للمناوي: ٣٩.
(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١١١/٢.
(٤) التعريفات: ٢٦.
(٥) كشف الشبهات، للشوكاني: ٩٠.

بالتحري عند الاشتباه.

ب- تعريف الفيومي: وهو فعل «ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات»[١].

ويؤخذ على هذا التعريف العموم وعدم المنع، ويتجلى ذلك في كون العديد من المسالك التشريعية إلى جانب الاحتياط - الذي هو فرع من فروعها - يحقق ذلك المقصود.

ج- تعريف ابن حزم: «هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتق المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المُحتاط»[٢].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لأنه حصر الاحتياط في الخروج من دائرة الخلاف، وذلك لا يعدو أن يكون من صور الاحتياط الكثيرة[٣].

وقال في موطن آخر: «الاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى». فالاحتياط إنما يكون في حالة الشك في حكم الله تعالى في المسألة هل هو الحرمة أو الحل فهذا التعريف غير وارد على المعرف، ثم إن الاحتياط في حقيقته مبالغة في تحريم ما حرم الله، وتحليل ما أحل الله ليس غير ذلك.

د- تعريف ابن عبد البر: «هو الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه»[٤].

• تعريفات جمعت بين المعنيين معا: معنى التردد والشك، ومعنى التحفظ والتوقي:

وأهم تعريف في هذا الإطار هو تعريف ابن تيمية وهو: «اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»[٥].

فهذا التعريف جمع بين عنصري الشك والتحفظ، وهو «الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما من تلازم ظاهر، فإن فعل ما لا شك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعا، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين، ومن الريبة إلى القرار والاطمئنان»[٦].

إلا أن ما يعترض على تعريف ابن تيمية هو: حصره للاحتياط في الاحتياط الواجب، دون شموله للاحتياط المندوب، الذي يهدف من خلاله المُحتاط إلى تحصيل الفضائل والكمالات.

---

(١) المصباح المنير، الحاء مع الواو وما يثلثهما.
(٢) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٥٧/١.
(٣) نظرية الاحتياط الفقهي: ٢٩.
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: ٦٣/٢. ويلاحظ على هذا التعريف أنه عام، وغير مانع.
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٠/ ١٣٧ - ١٣٨.
(٦) نظرية الاحتياط الفقهي: ٣٠.

وبعد جرد العديد من التعاريف ومناقشتها، يمكن الخروج بتعريف شامل ومانع يُقرب معنى الاحتياط، الذي سندرسه، وهو: «اجتناب ما يمكن أن يكون مخالفا لأمر الشارع، عند عدم معرفة حُكمه».

يُقصد بـ«اجتناب ما يمكن أن يكون مخالفا لأمر الشارع»: أي أن يعمل المكلف أو المجتهد على امتثال أوامر الشارع، إما بالفعل أو الترك، وسواء أكانت هذه الأوامر على وجه الجزم أو على وجه الندب.

وأما الشطر الثاني في التعريف: «عند عدم معرفة حُكمه»، فهو قيدٌ في التعريف، والمراد به بيان للحالات التي تجعل المكلف أو المجتهد يلجئ إلى العمل بالاحتياط، وهي عدم اهتدائه إلى معرفة الحكم الشرعي للمسألة بعد استنفاد واستفراغ الجهد فيها، سواء على وجه اليقين، أو الظن الراجح.

أو يقال في تعريفه: «الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه».

فالاحتراز معناه التحفظ ويكون بالفعل كما يكون بالترك والتوقف أو غيرها من طرق الاحتياط، كما يشمل احتياط العامي والمجتهد.

«من الوقوع في منهي» يشمل الوقوع في الحرام والمكروه.

«أو ترك المأمور» يشمل ترك الواجب والمندوب

«عند الاشتباه» أي في الوجوب أو الحرمة أو الكراهة والندب، كما يدخل فيه المعنى العام: الشك والجهل والنسيان، واختلاط الحرام بالحلال.

ومن خلال ما سبق يتبين التالي:

- أن المعنى الاصطلاحي للاحتياط لا يخرج عن المعنى اللغوي، بل هو تقييد للمعاني اللغوية بقيود شرعية، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي، لكن هناك من الفقهاء من عرف الاحتياط تعريفا لغويا.

- نجد في استعمالات الفقهاء « الأحوط كذا»، و «الاحتياط كذا» دون تفريق بينهما، لكن الاحتياط مصدر للفعل احتاط، والأحوط أفعل تفضيل، فهو مبالغة في الاحتياط[1].

- **الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط:**

توجد العديد من المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط لابد من التمييز بينها وهي كالتالي:

التحرز: التحرز لغة: من الاحتراز، وهو التحفظ والتوقي، كأنه جعل نفسه في حرز منه[2].

أما من الناحية الاصطلاحية، فلم يُخصّ بتعريف، لأن معناه اللغوي هو نفسه الاصطلاحي.

---

(١) قال البركتي في قواعده: الأحوط آكد من الاحتياط: ٥٧٧.

(٢) تاج العروس، باب: الزاي، فصل: الحاء المهملة مع الزاي.

أما صلته بالاحتياط فهو: «رديف للاحتياط بمعناه اللغوي، وأما بالمعنى العرفي، فالاحتياط أخص منه، لأنهم قد أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تُقلل من شيوعه»[١].

التحري: التحري في اللغة له عدة معان منها: التعمد ومنه حديث «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر» أي تعمدوا طلبها فيها، ويُقال: تحراه توخاه وقصده، ومنه قوله تعالى: {فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا} [٢]، وتحرى: طلب ما هو أحرى بالاستعمال، وقيل: هو قصد الأولى والأحق تاج العروس، باب: الواو والياء، فصل: الحاء مع الواو والياء.

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني والخطابي بأنه: «طلب أحرى الأمرين وأولاهما»[٣].

وعرفه النسفي بقوله: «هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه»[٤].

كما عرفه السرخسي بأنه: «عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته»[٥].

والفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني، لأن التحري هو عملية إجرائية يهدف من خلالها المكلف الوقوف على الصواب بالاعتماد على الأدلة والقرائن، وقد يتحصل من ذلك الأخذ بالأحوط أو بالأخف تبعا لما أداه إليه تحريه.

- التوقف: التوقف لغة من: الوقف، يقال: توقف عن الأمر، أمسك عنه. المصباح المنير، كتاب: الواو، باب الواو مع القاف وما يثلثها.

وفي الاصطلاح يُراد به: ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده[٦].

وأهم تعريف جامع مانع للتوقف، هو تعريف الموسوعة الكويتية، حيث جاء فيها: «التّوقّف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهاديّة لعدم ظهور وجه الصّواب فيها للمجتهد»[٧].

ووجه الصلة بين التوقف والاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، فقد سبق وأن قلنا أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف، وهو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المُرجِح.

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي: ٣٣.

(٢) سورة الجن: ١٤.

(٣) التعريفات: ١١٥، معالم السنن، للخطابي: ٢٣٩/١.

(٤) طلبة الطلبة، للنسفي: ١٨٦.

(٥) المبسوط، للسرخسي: ١٨٥/١٠.

(٦) انظر: الكليات، لأبي البقا الكفوي: ٣٠٤؛ والتوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٨٧؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٤٦/١٠.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧٦/١٤؛ نقلا عن: التوقف عند الفقهاء دراسة تأصيلية تحليلية، قطب الريسوني: ١٢.

-التورع: التورع لغة من الورع، وهو الكف، يقال: تورّع عن كذا أي تحرّج، والورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، وتوَرَّعَ من كذا، ثم استعير للكف عن المباح والحلال لسان العرب، كتاب: العين المهملة، فصل: الواو. وفي الاصطلاح: «هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات»[١].

سَبَّب عدم نضج مصطلح الاحتياط، في اختلاف العلماء حول العلاقة التي تجمعه مع مصطلح الورع، فالبعض يُطلق الورع ويريد به ضربا من أضرب الاحتياط، وهو المندوب إليه، كما هو صنيع العز بن عبد السلام في قواعده، وتبعه في ذلك العديد من العلماء، يقول رحمه الله: «والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع (...)»[٢]، وهو الراجح، بينما فريق آخر من العلماء منهم القاضي عياض والشوكاني وغيرهم، لا يميزون بين الاحتياط والورع، لذلك شاع في كتبهم استعمال هذين المصطلحين بمعنى واحد، فمثلا القاضي عياض في سياق حديثه عن بعض مسائل الاحتياط، أطلق وصف الورع على المُحتاط، يقول رحمه الله: «ومن تجنبه وُصف بالورع والتحفظ في الدين (...) بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عُرف بذلك»[٣]، ويقول الشوكاني: «وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل، فكذلك»[٤].

وبعد هذا نقول: أن العلاقة التي تجمع بين الورع والاحتياط، هي علاقة عموم وخصوص، فالورع ليس إلا نوعا من أنواع الاحتياط، لأن الورع لا يكون إلا بالترك، أما الاحتياط فكما يكون بالترك، يكون بالفعل.

- **موقف العلماء من العمل بالإحتياط:**

اتفق الفقهاء ومن بينهم ابن حزم على مشروعية العمل بالاحتياط، وأنه معتبر مقصود، وعلى أنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية. يقول ابن تيمية: «وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة»[٥]، إلا أن ابن حزم أنكر صورة من صور الاحتياط وهو الاحتياط المبني على الشك، وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الاحتياط، ولا يعد بهذا مخالفا لجوهر المسألة كما يظن البعض مستدلا بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الاحتياط، فهذا الاستنتاج ينم عن عدم الإحاطة بمقصود ابن حزم، خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجئ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمى الاحتياط ورعا عند تعريفه كما

(١) التعريفات: ٣٤٦.
(٢) قواعد الأحكام: ٢٣/٢.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٢٨٥/٥.
(٤) كشف الشبهات، الشوكاني: ٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٢٠.

مر، ويقول في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير: «فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم وننديهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد»[١]، وبهذا يندفع قول من قال: «بأن ابن حزم ينازع في مشروعية هذا الأصل»، وإنما تبقى المسألةُ هي مسألةَ فرعية اجتهادية، كما نص على ذلك الإمام الشاطبي بقوله: «إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل»[٢].

سبق وأن قلنا أن جمهور أهل العلم لا ينازعون في حجية الاحتياط، ويُسوغون العمل به، وما ينهض حجة على ذلك ما يلي:

١- أن كتب الأصوليين فيها إشارات إلى الاحتياط باعتباره أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، كالإمام الشاطبي الذي يرى أن الشريعة: «مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها»[٣].

وابن العربي الذي قال: «إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض»[٤].

ويقول السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٥].

وما يدل على مشروعيته كذلك، اعتباره قاعدة تندرج تحتها فروع كثيرة، ومن هذه القواعد ما يلي:

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- الخروج من الخلاف مستحب.
- إذ اجتمع المانع والمقتضي غُلب المانع.
- الأخذ بأقل ما قيل.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبني على الاحتياط.

٢- أن العلماء يوظفون الاحتياط كسبب من أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة، فإذا كان أحد

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٦/ ١٨٤.

(٢) الموافقات: ١٠٥/٤.

(٣) الموافقات: ٨٥/٣.

(٤) أحكام القرآن: ٦٣/٢.

(٥) أصول السرخسي: ٢١/٢.

الدليلين أقرب إلى الاحتياط عملوا به البرهان[١]، وحجتهم في ذلك أن العمل بالاحتياط، أقرب إلى تحقيق مقصود الشرع، وأن اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط، يقول الآمدي: «فالأقرب إلى الاحتياط يكون مُقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة»[٢].

٣- أن الفقهاء وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة - خاصة الإمام مالك - تناقل عنهم الأخذ بالاحتياط، وبنوا عليه مسائل كثيرة، وكتبهم شاهدة على ذلك، فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: قال: «فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه»[٣].

وقد بين ابن عبد البر حقيقة مذهب الإمام مالك، قال: «وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين»[٤].

وأخذ أبو حنيفة بهذا الأصل كذلك، فقد ذكر السرخسي في أصوله أن: «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»[٥].

والشافعي أخذ به كذلك كما ذكره الزركشي عنه، حيث يقول: « فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع»[٦].

ومن هذه الأدلة يتبين لنا أن الاحتياط قد أخذ به جميع الأئمة، ولا يُعلم لهم مُخالف، اللهم ابن حزم الذي أنكر بعض صوره ولم ينكر أصل الاحتياط جملة، وبالتالي نجزم بأن كلمة العلماء مُتوحدة في العمل بالاحتياط واعتباره دليلا من الأدلة، بل أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة.

- **أدلة الاحتياط:**

استدل العلماء على مشروعية الاحتياط، وتسويغ العمل به بمجموعة من الأدلة، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة نذكر منها ما يلي:

---

(١) للجويني: ٧٧٩/٢.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٧/٤.
(٣) أحكام القرآن: ٥٥٨/١.
(٤) الاستذكار: ٣٨٠/٣.
(٥) أصول السرخسي: ٢١/٢.
(٦) البحر المحيط: ١٧٧/٦.

١- القرآن:

أ- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ}[١]. قال الرازي: وقوله تعالى: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) إشارة إلى الأخذ بالأحوط[٢] وقال السبكي: في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ} فلايخفي أنه أمر باجتناب بعض ماليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط» الأشباه، والنظائر[٣].

ب- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٤]. وجد اليهود من كلمة راعنا طريقا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها في الأصل ليست سبا ولا شتما، ولكن احتياطا لحُرْمة النبي صلى الله عليه وسلم نهى الله تبارك وتعالى عن استعمالها، قال القرطبي: قال ابن عباس: «كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا، على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمِعتَ»[٥]، ففي هذه الآية كما قال القرطبي: دليل «على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض»[٦]، يقول الطاهر ابن عاشور: «وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يُلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور»[٧].

ج- قوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ}[٨]، قال القرطبي: «قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا»[٩].

د-قوله تعالى: {إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ}[١٠]، ففيه عدم الاعتماد على قول وخبر الفاسق احتياطا حتى لا يحصل الندم في المستقبل.

---

(١) الحجرات: ١٢.
(٢) التفسير الكبير، للرازي: ١٢٢/٢٨.
(٣) تاج الدين السبكي: ١١٠/١.
(٤) البقرة: ١٠٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٤٧٥/١.
(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٤٧٥/١.
(٧) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور: ٦٥٢/١.
(٨) سورة البقرة: ٢٠٤.
(٩) الجامع: ١٧/٢.
(١٠) سورة الحجرات: ٦.

٢- السنة:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه))[١]. في هذا الحديث أن على الإنسان الأخذ بالاحتياط في مواطن الشبهات، وإلا عَرَّض نفسه للوقوع في الحرام. يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر»[٢].

ب- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها))[٣]. قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها»[٤]

ج- ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده))[٥]، استنتج العلماء من أمره صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على مشروعية الاحتياط، حتى لا يُفسد المُتَوضئ الماء الذي يتوضأ به. قال ابن حجر: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة»[٦].

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد ثمرة في الطريق، رقم الحديث (٢٤٣٣).

(٤) فتح الباري: ٩٨/٥، فهذا الورع هو الاحتياط الذي نتحدث عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث (١٦٢).

(٦) فتح الباري: ٣١٨/٢.

زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله))[١]، والدليل على حجية الاحتياط هو قوله صلى الله عليه وسلم: «احتجبي منه» مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا[٢].

• **عمل الصحابة رضي الله عنهم:**

فقد ثبت عنهم العمل بالاحتياط في مسائل كثيرة، خاصة ابن عمر وإن كان تحت مسمى «شدائد». قال الشاطبي: «إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة»[٣].

أ- فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطا لرمضان. قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائما، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب»[٤].

قال ابن تيمية: «ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا»[٥].

ب- ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: «أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يُقتدَى بهما»[٦]. قال الشافعي رحمة الله: «وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان كراهية أن يُقتدَى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة»[٧].

ج- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أن رجلا سأل عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا». الموطأ كتاب النكاح باب ما جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشَبَّهات، رقم الحديث (٢٠٥٣).
(٢) فتح الباري: ٣٣٨/٤.
(٣) الموافقات: ١٠٢/٤.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. رقم الحديث (٢٣١٤).
(٥) مجموع الفتاوي، ابن تيمية: ٤٩/١٣.
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم الحديث (١٩٠٣٤).
(٧) نفس المصدر السابق.

كراهية إصابة الأختين بملك اليمين. فرجح آية التحريم لما فيها من الاحتياط.

فهذه نبذ من احتياط الصحابة رضوان الله عليهم، وإلا سيطول بنا الحديث عند استقصائها.

كما أن «العقل السوي يتساوق تماما مع هذا المسلك التشريعي الهام، ويؤيد العمل به في شؤون الدين والدنيا، ويقرر أن مقتضى الجري وراء نيل المنافع هو العمل بالأحوط في كل احتمال ترددت فيه تلك المنافع بين الثبوت والزوال، ولا يجد مانعا يمكن اعتماده أصلا يُعوّل عليه في منع العمل بالحِيطة والحذر، خصوصا عندما تشتبه الأمور على المكلف، ويتمكن الشك والالتباس من واقعه العمليّ، فلا يجد غير الحزم مسلكا يلوذ به»[١].

قال الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك، لأن من قيل له إن في طريقك سبع أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها»[٢].

وقال السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٣].

وقال الشاطبي: «فالمحل محل اشتباه وكثيرا ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط فإنه ثابت معتبر»[٤].

وقال الجويني: «اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»[٥].

وقال الزركشي: «الشافعي يرى تقديم الأحوط لأنه أقرب إلى مقاصد الشرع»[٦].

وقال ابن تيمية: «رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا. وأما الاحتياط في الفعل كالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة»[٧].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بكل وضوح أن العلماء كلهم أخذوا بهذا الأصل الأصيل والركن الركين، وعملوا به وإن اختلفوا في التفاصيل الجزئية تبعا لقواعدهم واجتهاداتهم.

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي: ٢٣٨.

(٢) الأصول في الفصول: ١٠١/٢.

(٣) كما نقل ذلك عنه صاحب كشف الأسرار: ١٠/٣.

(٤) الموافقات: ١٠٢/٤، وقال:» أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل: ١٠٥/٤.

(٥) البرهان: ٧٧٩/٢.

(٦) البحر المحيط: ١٧٧/٦.

(٧) رفع الملام: ٥٢.

المصادر

١. أحكام القرآن:
٢. الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم:
٣. الأحوط آكد من الاحتياط
٤. الاستذكار.
٥. أصول السرخسي:
٦. الأصول في الفصول:
٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض:
٨. البحر المحيط:
٩. البرهان:
١٠. تاج الدين السبكي:
١١. تاج العروس، باب: الزاي، فصل: الحاء المهملة مع الزاي.
١٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور:
١٣. التعريفات:
١٤. التفسير الكبير، للرازي:
١٥. التمهيد، لابن عبد البر:
١٦. تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: حوط، باب: الحاء والطاء، حرف الحاء: الثلاثي المعتل.
١٧. التوسط بين مالك وابن القاسم:
١٨. التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي:
١٩. الجامع لأحكام القرآن:
٢٠. رفع الملام:
٢١. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. رقم الحديث
٢٢. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها
٢٣. شرح أشعار الهذليين، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُكَري:
٢٤. صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي:
٢٦. طلبة الطلبة، للنسفي:
٢٧. فتح الباري:
٢٨. قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام
٢٩. كشف الشبهات، للشوكاني:
٣٠. الكليات، لأبي البقا الكفوي:
٣١. لسان العرب، لابن منظور، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة
٣٢. المبسوط، للسرخسي:
٣٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية:
٣٤. المصباح المنير، للرافعي، الحاء مع الواو وما يثلثهما.
٣٥. معالم السنن، للخطابي:
٣٦. المغني، لابن قدامة:
٣٧. الموافقات:
٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية:
٣٩. تحليلية، قطب الريسوني:
٤٠. موطأ الامام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث
٤١. نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي:

* * *